إعلام الحائر

بحكم

حل السحر على يد الساحر

تأليف

أبي نصر/ محمد بن عبد الله الإمام

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ

مركز دار الحديث

معبر

تمت الطباعة والإخراج
المتخصص للطباعة والنشر – صنعاء
٢٢٠٧٤٥-   ٧٧٧٢٥٥١٣١

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعـــد:

فإن ظهور السحرة في المسلمين، وصولتهم وجولتهم في إفساد دين المسلمين ودنياهم، أمر معلوم ومشهور، ولذلك أسباب كثيرة، منها ظاهرة، ومنها خفية، ومنها ما هو عن طريق حكام المسلمين، ومنها ما هو عن طريق المسلمين، إلا من رحمه الله، ومنها ما هو قديم، ومنها ما هو حديث.

أما ما كان حديثا من أسباب انتشار السحرة فكإلغاء إقامة الحد عليهم من الدساتير الأرضية. فالدساتير التي اعتمدتها الدول العربية والإسلامية، لا توجد فيها مادة تنص على كفر السحرة وردتهم وإقامة الحد عليهم إلى ساعتنا هذه، ونتج عن هذا: أن المسلمين إذا طالبوا قضاتهم وحكامهم بإقامة الحد على السحرة، قالوا: ليس عندنا في الدستور مادة تنص على هذا، وهذا سمعته من أكثر من قاضٍ في بلادنا اليمنية؛ فتبًّا لهذه الدساتير الديمقراطية، التي جعلت لإطفاء أحكام الشريعة ودفنها!! ولما علم السحرة أن الدساتير الديمقراطية قد آوتهم وحافظت على بقائهم، انطلقوا في تعاطي السحر بأبشع

صوره، وأفظع أنواعه.

فعلى المسلمين أن يتبرأوا من الدساتير المخالفة للشريعة الإسلامية، ومنها: الدساتير الديمقراطية.

وأما ما كان من الأسباب القديمة التي أعانت على انتشار السحر فكترخيص بعض المسلمين للناس أن يحلوا السحر بالسحر، فهذا الترخيص أدى إلى مفاسد وأضرار، سيجدها القارئ في هذه الرسالة، ومنها: فسح المجال للسحرة أن يتعاطوا السحر؛ بدعوى أنهم يتعاونون مع الناس في حله عنهم وإزالته منهم، وأنهم يقفون ضد السحرة الذين يمارسون السحر للإضرار بالمسلمين، وهم كاذبون؛ لأنهم يسحرون الناس بما يضر بهم، وبسبب ذلك يدعونهم إلى الإتيان إليهم؛ ليفكوا السحر عنهم. فمهما ادعى الساحر أنه ينفع المسلمين بسحره، فلا يقبل منه؛ لأنه إما أن يكون مستخدماً للجن والشياطين، فهذا أعظم تعاون على الإثم والعدوان والكفر والطغيان، وإما مستخدماً لأمور شركية وبدعية، متوهما أنها تنفع، وهذا لا يجوز ولا يحصل به النفع.

ولما رأيت استفحال السحرة بسبب ما سبق ذكره قمت بكتابة رسالة تبين أن حل السحر بالسحر لا يجوز، لأمور كثيرة سيجدها القارئ في فصول هذه الرسالة.

واستحسنت اختصارها حتى تكون في متناول كثير من المسلمين راجيا من الله أن يكتب لي الأجر والثواب وللمسلمين المعرفة بالحق والصواب.

وقد سميتها **"إعلام الحائر بحكم حل السحر على يد الساحر"**

فالله أسأل أن يسهل طبعها ونشرها بين المسلمين، وأن يكتب لها القبول عند عباده وأوليائه وحملة شرعه ودينه، وأن يخلف بكل خير في الدنيا والآخرة، على كل من ساعد في جمعها وطبعها ونشرها.

وكان الانتهاء منها في يوم السبت من شهر صفر لسنة تسع وعشرين وأربعمائة وألف هجرية.

الفصل الأول
تعريف النَّشْرَةِ

قال أهل اللغة: النشرة هي: ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن أن به مسًّا من الجن. النهاية لابن الأثير (ص: ٩١٥).

وقال ابن منظور في: لسان العرب (١٤/ ١٤٢) هي رقية يعالج بها المجنون والمريض.

ويزيد بعضهم ذكر حديث جابر، وبعضهم يذكر قول الحسن البصري: النشرة من السحر، وبعضهم يذكر الرقية لها بقل أعوذ برب الناس.

فمن خلال هذا يعلم أن أهل اللغة يرون أن النشرة رُقًى وتعاويذ، إما شرعية، وإما غير شرعية.

وصف النشرة عند بعض العلماء:

قال عبد الرزاق في مصنفه (١١/ ١٣): وقال الشعبي: لا بأس بالنشرة العربية، التي لا تضر، إذا وطئت.

والنشرة العربية: أن يخرج الإنسان في موضع عضاة فيأخذ عن يمينه وشماله من كل ثمر يدقه ويقرأ فيه، ثم يغتسل به

قلت: هذه النشرة عن الشعبي لا تصح؛ لأن عبد الرزاق لم يذكر سندها إليه، وهي تشبه ما ذكره عبد الرزاق في المصدر السابق، قال: وفي كتب وهب: أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه في الماء، ويقرأ فيه آية الكرسي وذوات (قل)، ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ويغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله. وهو جيد للرجل إذا حبس من أهله. ووهب بن منبه كان صاحب إسرائيليات، فلعل كلامه هذا منها.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٠/ ٢٣٣-٢٣٤): ثم وقفت على صفة النشرة في كتاب الطب النبوي لجعفر المستغفري، قال: وجدت في خط نصوح بن واصل... قال نصوح: فسألني حماد بن شاكر: ما الحل وما النشرة ؟ فلم أعرفها. فقال: هو الرجل إذا لم يقدر على مجامعة أهله، وأطاق ما سواها، فإن المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وفأسا ذا قطارين، ويضعه في وسط تلك الحزمة، ثم يؤجج

ناراً في تلك الحزمة، حتى إذا ما حمي الفأس استخرجه من النار، وبال على حره فإنه يبرأ بإذن الله تعالى.

وأما النشرة فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المفارة وورد البساتين ثم يلقيها في إناء نظيف، ويجعل فيهما ماء عذباً، ثم يغلي ذلك الورد في الماء غليا يسيرا، ثم يمهل حتى إذا فتر الماء أفاضه عليه، فإنه يبرأ بإذن الله تعالى).

وقد بوب ابن ماجه في ص(٥٩٠) باب: النُّشْرَةِ وذكر في الباب حديث أم جندب رضي الله عنها برقم (٣٥٣٢) قالت: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَذَا ابْنِي، وَبَقِيَّةُ أَهْلِي، وَإِنَّ بِهِ بَلاَءً لاَ يَتَكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**ائْتُونِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ**». فَأُتِيَ بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ، ثُمَّ أَعْطَاهَا، فَقَالَ: «**اسْقِيهِ مِنْهُ، وَصُبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ، وَاسْتَشْفِي اللهَ لَهُ**». قَالَتْ: فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ، فَقُلْتُ: لَوْ وَهَبْتِ لِي مِنْهُ. فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ لِهَذَا الْمُبْتَلَى. قَالَتْ فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغُلاَمِ، فَقَالَتْ: بَرَأَ وَعَقَلَ عَقْلاً لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ. والحديث ضعيف؛ لأن في سنده سليمان بن عمرو الأحوص قال الحافظ في التقريب: مقبول، وفيه

يزيد بن أبي زياد الهاشمي، قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

وقال القرطبي في المفهم(٥/ ٥٩٠): واختلف العلماء في النشرة وهي أن يكتب شيئا من أسماء الله أو من القرآن ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقيه إياه. اهـ.

قلت: فتح المجال للتوسع في استخدام التداوي بأشياء لا يعلم أنها صالحة لذلك، لا عن طريق الشرع المطهر، ولا عن طريق الطب المعتمد، غير مرضي؛ فقد جاءت الشريعة بالرقى الشرعية، على من أصيب بالسحر والمس، وهي أنفع الطرق، وأعظم سبب لإزالة المكروه.

أقسام النُّشْرَةِ

تنقسم النشرة من خلال كلام أهل العلم إلى قسمين:

نشرة جائزة، ونشرة ممنوعة.

أما النشرة الجائزة فهي: ما كانت بالرقى الشرعية والأدعية المعروفة والتداوي عند الأطباء، ونحو ذلك؛ لأن السحر قد يكون تأثيره على العقل والفهم، أو على عضو من أعضاء البدن، أو عليهما معاً ففي حالة يكون تأثيره على العقل والفهم وما شابه ذلك، يعالج بالرقى الشرعية والأوراد المشروعة، وفي حالة يكون التأثير على عضو من الأعضاء، فأحياناً يعالج على يد طبيب من الأطباء، وتستخدم في المعالجة العقاقير الطبية المباحة فهذا مما يجوز.

أما القسم الثاني: وهي النشرة الممنوعة أو المحرمة فهي ما كانت على أيدي السحرة والمشعوذين فهذه محرمة ولا شك في ذلك؛ لأنها لا تتم إلا بتقرب الساحر من الجني أو قيام الجني بخدمة الساحر. ومعلوم أن هذه الخدمة لا تقوم إلا على الشرك بالله دائماً.

وسيأتي في باب "كلام أهل العلم عن النشرة أو حل السحر على يد الساحر"، ما يدل على ما قلت.

أدلة تحريم إتيان السحرة لحل السحر:

مما يدل على تحريم إتيان السحرة لحل السحر عموم الأدلة الدالة على تحريم السحر، فهي بعمومها تحرم الإتيان إلى السحرة ولو لفك السحر.

قال جل في علاه: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] فقوله: ﴿مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ دليل على عجز السحرة، وأنهم لا يقدرون على إصابة أحد بالسحر إلا بتسليطهم عليه من قبل الله. وهكذا قل في إزالة السحر عن أحد، لا يقدرون على إزالته، إلا بإذن الله. فإذا كانوا كذلك دل هذا على عدم الحاجة إلى الذهاب إليهم؛ لأن الذهاب يكون إلى من يقدر على نفع الذاهب إليه.

وقال تعالى في السحرة: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال الشوكاني رحمه الله في فتح القدير (١/ ١٢١) فيه تصريح بأن السحر لا يعود على صاحبه بفائدة، ولا يجلب إليه منفعة، بل هو ضرر محض، وخسران بحت. اهـ.

قلت: إذا كان السحر ضرراً محضاً، فكيف يذهب إلى السحرة؟!

وقال ابن عاشور في تفسيره عند هذه الآية (١/ ٦٤٥) يعني ما يضر الناس ضرا آخر غير التفرقة بين المرء وزوجه، فضمير (يضرهم) عائد على غير ما عاد عليه ضمير (يتعلمون). والمعنى: أن أمور السحر لا يأتي منها إلا الضرر (أي: في الدنيا)؛ فالساحر لا يستطيع سحر أحد ليصير ذكيًّا بعد أن كان بليدا، أو ليصير غنيا بعد أن كان فقيراً؛ وهذا زيادة تنبيه على سخافة عقول المشتغلين به. اهـ.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩].

وجه الاستشهاد بهذه الآية أن الله نفى عن السحرة الفلاح من

كل وجه؛ فيدخل في هذا النفي العام نفي الانتفاع به في حل السحر؛ لأنه لو كان عمله هذا مطلوبا شرعيا، لكان قد أفلح في بعض سحره.

قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (٤/ ٢٣٥) اعلم أن قوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ ...﴾ الآية يعم نفي جميع أنواع الفلاح عن الساحر، وأكد ذلك بالتعميم في الأمكنة بقوله: ﴿حَيْثُ أَتَىٰ﴾ وذلك دليل على كفره؛ لأن الفلاح لا ينفى بالكلية نفياً عامًّا، إلا عمن لا خير فيه، وهو الكافر.

وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [يونس: ٨١].

قال ابن عاشور في تفسيره (١١/ ٢٥٦): وإبطاله إظهار أنه تخييل ليس بحقيقة؛ لأن إظهار ذلك إبطال لما أريد منه، أي: أن الله سيبطل تأثيره على الناس بفضح سره، وأشارت علامة الاستقبال إلى قرب إبطاله وقد حصل ذلك العلم لموسى عليه السلام بطريق الوحي الخاص في تلك القضية، أو العام باندراجه تحت قاعدة كلية، وهي

مدلول ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾؛ فجملة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ معترضة، وهي تعليل لمضمون جملة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبۡطِلُهُۥٓ﴾ وتذييل للكلام بما فيه نفي الإصلاح وتعريف المفسدين بلام الجنس من التعميم في جنس الإصلاح المنفي، وجنس المفسدين؛ ليعلم أن سحرهم هو من قبيل عمل المفسدين وإضافة (عمل) إلى (المفسدين) يؤذن بأنه عمل فاسد؛ لأنه فعل من شأنهم الإفساد؛ فيكون نسجا على منوالهم وسيرة على معتادهم. والمراد بإصلاح عمل المفسدين الذي نفاه أنه لا يؤيده ... فإذا نفى الله إصلاحها، فذلك بتركها وشأنها، ومن شأن الفساد أن يتضاءل مع الزمان، حتى يضمحل.

والشاهد في هذا المقال قوله: (أو العام باندراجه تحت قاعدة كلية، وهي مدلول ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾. فالذهاب إلى السحرة لحل السحر، يعدُّ من الإصلاح الشرعي عند المجيزين له، والآية الكريمة تنفي هذا الإصلاح، وتنفي أن يصير الفساد صلاحاً، وهذا يتضمن ترك الذهاب إلى السحرة؛ لإزالة السحر.

الأدلة من السنة المطهرة على تحريم إتيان السحرة:

لقد حذر الرسول ﷺ من إتيان السحرة مطلقا؛ فيدخل في ذلك إتيانهم؛ لحل السحر، فعن بعض أزواج النبي عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**» رواه مسلم، رقم(٢٢٣٠) واللفظ له، وهو عند أحمد (٤/ ٦٨) و(٥/ ٣٨٠) بزيادة: «فصدقه بما يقول» وهي صحيحة وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (١٤٢٤).

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١١٨) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِناً أَوْ عَرَّافاً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**» رواه أحمد (٢/ ٤٢٩) والحاكم (١/ ٨) واللفظ له، والبيهقي (٨/ ١٣٥) وهو حديث صحيح.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا قَال، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**». رواه البزار، كما في كشف الأستار رقم (٣٠٤٥)، وقد جود إسناده الحافظ في الفتح (١٠/ ٢١٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (٣٠٤٤).

وعن ابن مسعود ﷺ قال: «**من أتى كاهنا أو ساحرا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**» رواه البزار، كما في كشف الأستار برقم (٢٠٦٧) وأبو يعلى برقم (٥٤٠٨)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٦٢١): رواه البزار وأبو يعلى بإسناد جيد موقوفاً.

وقال العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٣٠٤٨): صحيح موقوفاً.

وعن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من تطير أو تُطير له، أو تكهن أو تُكهن له، أو سحر أو سُحر له. ومن عقد عقدة – أو قال: من عقد عقدة، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول– فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**».

رواه البزار رقم (٣٥٧٨)، والطبراني (١٨/ ١٦٢)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب برقم (٤٤٦٧)إسناده جيد وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١١٧): ورجاله رجال الصحيح، خلا إسحاق بن الربيع، وهو ثقة.

قلت: الحديث من طريق الحسن البصري، عن عمران بن حصين، والراجح أنه لم يسمع منه وله شاهد من حديث ابن عباس ﷺ عند الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٠٢) رقم (٤٢٦٢)، والبزار، كما في الكشف رقم

(٣٠٤٣) قال المنذري في الترغيب والترهيب (٤٤٦٧) إسناده حسن وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١١٧): فيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

قلت: وهو كذلك ولكن حديثه يصلح في الشواهد والمتابعات.

فبناء على ما سبق: فقد نصت هذه الأحاديث على منع إتيان العرافين والكهان والسحرة، وبعضها يدخل فيها أصناف من الدجاجلة كلفظ (العراف)؛ فإنه يدخل فيه الكاهن والساحر والمنجم وغيرهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٧٣) وهو يذكر من يدخل في اسم العراف: قد قيل إنه اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم، ممن يتكلم في تقدم المعرفة بهذه الطرق. ولو قيل: إنه في اللغة اسم لبعض هذه الأنواع؛ فسائرها يدخل فيه بطريق العموم المعنوي، كما قيل في اسم الخمر والميسر ونحوهما».

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله كما في "فتاوى نور على الدرب" (١/ ٣٨٧): لا يجوز التداوي من السحرة والكهنة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إتيان الكهنة والسحرة، قال ﷺ: «**لا تأتوهم**». وقال

عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**» رواه مسلم في الصحيح، والعراف يطلق على الكاهن والمنجم والساحر والرمال وأشباههم. اهـ.

قلت: وهكذا لفظ الكهان فإنه يدخل فيه الساحر؛ لأن كليهما يتعاطيان استخدام الجن والتلقي عنهم، كما هو معلوم من الآيات والأحاديث الواردة في الكهان؛ فأفادت هذه الأحاديث تحريم إتيان السحرة مطلقا؛ لأخذ السحر منهم، أو لحله على أيديهم.

الأدلة على تحريم النُّشْرَةِ، وهي حل السحر بالسحر

قد وردت أحاديث في النشرة، ومنها:

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: «**مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**». رواه أحمد (٣/ ٢٩٤) واللفظ له، وأبو داود رقم (٣٨٦٨) وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٩٧٦٢)، والبيهقي (٩/ ٣٥١).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٢٣) إسناده حسن

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ١٩٠) إسناده جيد

وقال الألباني رحمه الله: وهذا إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال

الشيخين، غير عقيل بن معقل، وهو ابن منبه اليماني، وهو ثقة اتفاقا. السلسلة الصحيحة رقم (٢٧٦٠)[1].

وعن أنس ﷺ قال: ذكر لي أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عنها – أي: النُّشْرَةِ – قَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» أخرجه الحاكم (٤/ ٤١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٦٥)، والبزار رقم (٦٧٠٩) واللفظ له، وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن شعبة إلا مسكين بن بكير ومسكين حراني ثقة مشهور، ولا أسند شعبة عن أبي رجاء غير هذا

---

(1) **قلت:** الحديث أعله ابن معين بأن وهب بن منبه لم يسمع من جابر، وإنما هي صحيفة. تاريخ ابن معين (٢/ ٦٣٧) ولكن ابن خزيمة ذكره في صحيحه (١/ ٦٩) رقم (١٣٣) عن محمد بن يحيى، عن إسماعيل بن عبدالكريم الصنعاني أبي هشام، عن إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه، عن أبيه عقيل، عن وهب بن منبه قال: هذا ما سألت عنه جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، وأخبرني أن النبي ﷺ كان يقول: أوكوا الأسقية.

قال المزي: وهذا إسناد صحيح إلى وهب بن منبه، وفيه رد على من قال: لم يسمع جابر ... اهـ. وانظر تحفة التحصيل (ص: ٥٦٠) لابن العراقي.

الحديث، وأبو رجاء هذا مشهور بصري اسمه محمد بن سيف، روى عنه شعبة وروى عنه يزيد بن زريع وإسماعيل بن عُلَيَّةَ ونوح بن قيس الطاحي ويوسف بن خالد السمتي اهـ

وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٠٢) رجال البزار رجال الصحيح

قلت: الحديث في جميع المصادر المتقدمة من طريق مسكين بن بكير، عن شعبة، عن أبي رجاء، عن الحسن قال: سئل أنس... ومسكين بن بكير حسن الحديث.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٣٨٦٣)، وأبو داود في المراسيل رقم (٤٣٢) عن أبي رجاء قال سألت الحسن عن النشر... فذكر لي عن النبي ﷺ قال: «**هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**».

وهذا الأثر صحيح، إلا أنه مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

كراهة السلف للنشرة التي هي حل السحر بالسحر

لقد صحت آثار عن غير واحد من السلف في كراهة حل السحر بالسحر، والكراهة عند السلف كراهة تحريم، كما هو معلوم ومن هذه

الآثار: ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٣٨٦٠) واللفظ له، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٤٥) عن إبراهيم عن الأسود أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سئلت عن النشر فقالت: ما يصنعون بهذا؟! هذا الفرات إلى جانبكم، يستنقع فيه أحدكم يستقبل الجرية(٢). وسنده صحيح.

وروى عبد الرزاق في مصنفه (١١/ ١٣) رقم (١٩٧٦٢) من طريق عقيل بن معقل، عن همام بن منبه قال: سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النشر فقال: «**مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**». وسند هذا الأثر صحيح.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٣٨١٨): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التمائم والرقى والنشر.

وهذا سند صحيح كالشمس، فقول إبراهيم (كانوا) يعني:

(٢) المراد بالجرية: جرية السيل.

الصحابة والتابعين، فهذا إخبار منه عما كان مشهوراً ومعلوماً في زمانه.

وفي جامع ابن وهب (٢/ ٧٦٢) رقم (٦٨١)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٤٥) عن يحيى بن سعيد قال: ليس بالنشرة، التي يجمع فيها من الشجر والطيب ويغتسل به الإنسان، بأس. وهو أثر حسن.

وروى ابن وهب في الجامع(٢/ ٧٦١) رقم (٦٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد(٦/ ٢٤٥) عن ابن جريج قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن النشرة، فكره نُشْرَةَ الأطباء، وقال: لا أدري ما يصنعون فيها، وأما شيء تصنعه أنت، فلا بأس به.

وهذا الأثر حسن. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٣٨٦٢) والخطابي في معالم السنن (٤/ ٢٠٤) من طريق الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن، وسئل عن النشر فقال: سحر.

وذكر الخطابي في معالم السنن (٤/ ٢٠٤) أن الأصمعي أنشد من قول جرير:

أدعوك دعوة ملهوف كأن به مسًّا من الجن أو ريحاً من النُّشَرِ

فهذه الآثار -كما ترى- عامة وخاصة وصريحة في منع إتيان السحرة.

ولا أعلم عن أحد من السلف ما يخالف هذا. وأما ما روي عن بعضهم من تجويز حل السحر بالسحر، فلا يصح عنهم، فما بقي إلا أن العلماء الذين رخصوا في فك السحر عن طريق الساحر، بنوا رخصتهم على غير أساس، متوهمين أنهم بنوا على أساس!!!

إن بعض السلف أجازوا ذلك ولم يحصل ذلك، ومن هنا أرى أنه لا داعي إلى ذكر العلماء الذين أجازوا الذهاب المذكور، ويكفي معرفة دليلهم ومناقشتهم فيه. وأعظم دليل لهم هو نسبة حل السحر بالسحر إلى بعض السلف، وقد عرفت أن هذا لم يَصِحَّ عن السلف؛ فانتقض قول هؤلاء العلماء بما ذكرنا.

كلام أهل العلم عن النشرة أو حل السحر على يد الساحر:

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (٤/ ٣٩٦): والنشرة حل السحر عن المسحور، وهي نوعان: حل سحر بسحر

مثله، وهو الذي من عمل الشيطان؛ فإن السحر من عمله فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب فيبطل عمله عن المسحور، والثاني النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة فهذا جائز، بل مستحب وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن لا يحل السحر إلا ساحر[٣].

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله كما في "فتاوى ورسائل" (١/ ١٦٥) وهو يرد على بعض قول الحنابلة ويجوز الحل بسحر ضرورة: "والقول الآخر أنه لا يحل. وهذا الثاني هو الصحيح، وحقيقته: أنه يتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب من ذبح شيء، أو السجود له، أو غير ذلك، فإذا فعل ذلك ساعد الشيطان وجاءَ إلى إخوانه الشياطين الذين عملوا ذلك العمل؛ فيبطل عمله عن المسحور. وكلام الأَصحاب هنا بَيَّنَ أَنه حرام ولا يجوز إلا لضرورة فقط، ولكن هذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل إلا كلام ابن

(٣) تقدم أن قول الحسن هذا لا أصل له.

المسيب. ومعنا حديث جابر ﷺ في ذلك وقول ابن مسعود ﷺ وقول الحسن: (لا يحل السحر إلا ساحر). وهو لا يتوصل إلى حَلِّهِ إلا بسحر، والسحر حرام وكفر. أَفيعمل الكفر لتحيا نفس مريضة أَو مصابة؟! مع أَن الغالب في المسحور أَنه يموت أَو يختل عقله، فالرسول منع وسد الباب، ولم يفصل في عمل الشيطان، ولا في المسحور".

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٤/ ٣٥٣): التحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه في هذه المسألة: أن استخراج السحر إن كان بالقرآن كالمعوذتين وآية الكرسي ونحو ذلك، مما تجوز الرقيا به، فلا مانع من ذلك، وإن كان بسحر أو بألفاظ عجمية، أو بما لا يفهم معناه، أو بنوع آخر مما لا يجوز، فإنه ممنوع. وهذا واضح، وهو الصواب إن شاء الله تعالى كما ترى.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء –حفظ الله أحياءها ورحم موتاها – كما في مجموع فتاواها (١/ ٣٧٢-٣٧٣) رقم الفتوى (٢٤٦٥) من كان به سحر هل يجوز أن يذهب إلى ساحر

ليزيل السحر عنه؟

فأجابت: لا يجوز ذلك، والأصل فيه ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بسنده عن جابر ﷺ قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: «**هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**». وفي الأدوية الطبيعية والأدعية الشرعية ما فيه كفاية؛ فإن الله ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله، وقد أمر رسول الله ﷺ بالتداوي، ونهى عن التداوي بالمحرم، فقال ﷺ: «**تَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»، وروي عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**».

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وَقَّعَ على الفتوى كل من: عبد الله بن قعود عضواً وعبد الله بن غديان عضواً، وعبد الرزاق عفيفي نائب رئيس اللجنة، وابن باز رئيساً

وقالت اللجنة أيضا في المصدر نفسه (٣٧٤) رقم الفتوى (٤٣٩٣): لا يجوز أن يعالج السحر بالسحر، ولكن يعالج بالرقية؛ بقراءة القرآن، والأذكار النبوية الواردة في الرقية، وبالدعاء وطلب

الشفاء من الله، وفي الكلم الطيب لابن تيمية، والوابل الصيب لابن القيم، ورياض الصالحين والأذكار النووية للنووي -رحمهم الله- كثير من الأذكار والأدعية النافعة في ذلك، فاقرأ في هذه الكتب وأمثالها؛ لتسترشد بها في نفسك وأهلك ومن تحب.

وقد سئل شيخنا الوادعي رحمه الله كما في مجموع فتاوى الوادعي (١/ ٣٨٠) ما نصه:

ما حكم استعمال النشرة في إبعاد السحر عن المسحور؟

فأجاب قائلا: إن كانت بآيات قرآنية وأدعية شرعية، فلا بأس بذلك، والنبي ﷺ يقول: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ، فَلْيَفْعَلْ**»[٤]، وإن كانت بالسحر والشعوذة، فهذا لا يجوز، والنبي ﷺ **سُحِرَ، فَشُفِيَ** بإذن الله تعالى.

وأقوال أهل العلم في هذا الباب كثيرة، وهي أقوال واضحة: أن التداوي لا يجوز أن يكون عن طريق السحرة والدجالين، بدون استثناء حل السحر بالسحر.

---

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢١٩٩)، من حديث جابر ﷺ.

كلام أهل العلم على قول الرسول ﷺ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»:

أفادت هذه اللفظة عند أهل العلم تحريم النُّشْرَةِ عن طريق السحرة والدجالين، بل تفيد شدة التحريم للنشرة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أسندها إلى الشيطان، والمراد بالشيطان الجنس؛ فيشمل شياطين الجن والإنس، وهي في شياطين الجن أظهر. ويدخل فيها شياطين الإنس، وفي مقدمتهم السحرة والكهنة. وقد جمع الله بين شياطين الجن وشياطين الإنس، المتعاونين على أمور السحر والدجل في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام: ١١٢].

وكلام أهل العلم على قوله: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» كثير

نقل صاحب عون المعبود (١٠/ ٢٤٩) أن ابن رسلان قال: سميت نشرة؛ لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء، أي: يكشف ويزال... أي من النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه. وأما ما كان من الآيات القرآنية والأسماء والصفات الربانية

والدعوات المأثورة النبوية، فلا بأس به.

وقال السندي في شرحه سنن ابن ماجه(٤/ ١٢٩) رقم(٣٥٣٢)، وهو يتحدث عن النشرة: وقد جاء النهي عنها ولعل النهي عما كان مشتملا على أسماء الشياطين، أو كان بلسان غير معلوم، فلذلك جاء أنها سحر.

وقال حافظ الحكمي في معارج القبول (١/ ٥٣٠): يحرم حل السحر عن المسحور مثله؛ فإنه معاونة للساحر، وإقرار له على عمله، وتقرب إلى الشيطان بأنواع القرب؛ ليبطل عمله عن المسحور.

وقال العلامة ابن عثيمين في القول المفيد ((٢/ ٨٧) أي من العمل الذي يأمر به الشيطان، ويوحي به؛ لأن الشيطان يأمر بالفحشاء ويوحي إلى أوليائه بالمنكر، وهذا يغني عن قوله: (إنها حرام) بل هو أشد؛ لأن نسبيتها للشيطان أبلغ في تقبيحها، والتنفير منها. ودلالة النصوص على التحريم لا تنحصر في لفظ التحريم، أو نفي الجواز، بل إذا رتبت العقوبات على الفعل كان دليلا على تحريمه.

أخي القارئ: قول الرسول ﷺ في النشرة: «**هِيَ مِنْ عَمَلِ**

الشَّيْطَانِ» قول عليه نور النبوة؛ لأنه يكشف عن شر عظيم، خفي على كثير من الناس، وهو: التقرب إلى الشياطين بأنواع من القربات من جهة المسحور، ومن جهة الساحر. وهذا التقرب لا يخلو من التقرب بما هو شرك أكبر: أما من جهة الساحر فمسلم بذلك؛ لأن الساحر متى أراد استجابة خدامه من الجن والشياطين، قام بما يرضيهم من العبوديات لهم بالسجود والركوع، وغير ذلك، وأما من جهة المسحور فيطالب بالذبح والنذر لهم، وغير ذلك.

العلماء جعلوا إتيان السحرة من الكبائر، ولم يستثنوا حل السحر

إن الناظر إلى الكتب التي ألفت في الكبائر يرى أنها بأجمعها ذكرت من جملة الكبائر: إتيان العرافين، من كهان وسحرة وغيرهم، ولم يستثن مؤلفوها إتيان السحرة؛ لحل السحر. فعدم استثنائهم له يدل على دخوله في الكبائر.

وعلى سبيل المثال: قال ابن حجر الهيتمي في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١٧٦): الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعشرون والحادية والثانية والثالثة

والرابعة والخامسة والثلاثون بعد الثلاثمائة الكهانة والعرافة والطيرة والطرق والتنجيم والعيافة وإتيان كاهن وإتيان عراف.

وكثير من شراح أحاديث العرافين نصوا على أن الإتيان المذكور من الكبائر، ولم يستثنوا الصورة التي نحن بصددها، ومن هؤلاء: القرطبي. انظر المفهم (٥/ ٦٣٥).

p p p

الفصل الثاني
مخالفة حل السحر بسحر مثله للقواعد الشرعية ولمقاصد الشريعة

إتيان السحرة لحل السحر مخالف للقاعدة العظيمة في منع التداوي بالحرام:

قاعدة تحريم التداوي بالحرام: قاعدة عظيمة، دلت عليها الأدلة؛ فقد روى مسلم رقم (١٩٨٤)، وأحمد (٤/ ٣١١)، وأبو داود رقم (٣٨٧٣)، والترمذي رقم (٢٠٤٦)، عن وائل بن حجر: أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال إنما أصنعها للدواء. فقال: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**».

قال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٢٠٦) وإنما سماها داءً لما في شربها من الإثم.

وقال ابن العربي في قوله داء: إن قيل فنحن نشاهد الصحة والقوة عند شراب الخمر. قلنا: إن ذلك إمهال واستدراج، أو أن الدواء ما يصحح البدن ولا يسقم الدين، فإذا أسقم الدين فداؤه أعظم من

دوائه. انظر مسند أحمد تحقيق شعيب (٣١/ ٨٣).

وروى أبو داود رقم (٣٨٧٠)، والترمذي رقم (٢٠٤٥)، وابن ماجه رقم (٣٤٥٩)، وأحمد (٢/ ٣٠٥)، عن أبي هريرة ﷺ قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ**». وهو حديث حسن.

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً؛ فَتَدَاوَوْا، وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**».

أخرجه أبو داود رقم(٣٨٧٤)، وأبو نعيم في الطب رقم(٥٢)، وأخرجه الدولابي في الكنى (ص٢/ ٧٦٠) رقم (١٣١٥)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة(٤/ ١٧٤) رقم(١٦٣٣). وقد اختلف في هذا الحديث على ثعلبة بن مسلم الخثعمي، ولعله اضطرب فيه؛ فتارة يرويه عن أبي عمران، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، وتارة عن أم الدرداء، عن النبي ﷺ، وتارة عن أبي الدرداء، بإسقاط أم الدرداء.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ**

يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ».

رواه ابن حبان رقم(١٣٩١)، وأبو يعلى رقم(٦٩٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٢٦-٣٢٧) رقم (٧٤٩)، وأحمد في الأشربة رقم (١٥٩)، والبيهقي (١٠/ ٥)، وسنده حسن.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**».

رواه البخاري معلقًا، ورواه ابن أبي شيبة (٨/ ٩٦) رقم(٢٤١٨٣)، والطبراني في الكبير رقم (٩٧١٤) متصلاً، وسنده صحيح.

قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ١٥٦) إنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه. وتحريمه له؛ حمية لهم وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل؛ فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يعقب سقما أعظم منه في القلب، بقوة الخبث الذي فيه. فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب؛ وأيضا

فإن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضد مقصود الشارع، وأيضا فإنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة؛ فلا يجوز أن يتخذ دواء، وأيضا فإنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث؛ لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالا بَيِّنًا، فإذا كانت كيفية خبيثة اكتسبت الطبيعة خبثا، فكيف إذا كان خبيثا في ذاته؟! ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة؛ لما تكسب النفس من هيئة الخبث وصفته. اهـ.

وقال أيضا في المصدر المذكور بعد أن ذكر ضرر الخمر: وأما غيره من الأدوية المحرمة فنوعان:

أحدهما: تعافه النفس ولا تنبعث لمساعدته الطبيعة على دفع المرض به، كالسموم ولحوم الأفاعي، وغيرها من المستقذرات، فيبقى كَلًّا على الطبيعة مثقلا لها؛ فيصير حينئذ داء، لا دواء.

الثاني: ما لا تعافه النفس كالشراب الذي تستعمله الحوامل مثلا،

فهذا ضرره أكثر من نفعه. والعقل يقضي بتحريم ذلك، فالعقل والفطرة مطابق للشرع في ذلك.اهـ.

ومما يدل على عدم جواز علاج المصروع والمسحور على يد الساحر قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧٨): فإن كانت الرقى والتعاويذ مما يعرف معناها، ومما يجوز فى دين الإسلام أن يتكلم بها الرجل داعيا لله ذاكرا له، ومخاطبا لخلقه، ونحو ذلك، فإنه يجوز أن يرقى بها المصروع ويعوذ؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه أذن في الرقى ما لم تكن شركا(٥)، وقال: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه، فليفعل**»(٦).

وإن كان في ذلك كلمات محرمة، مثل: أن يكون فيها شرك، أو كانت مجهولة المعنى، يحتمل أن يكون فيها كفر، فليس لأحد أن يرقى بها، ولا يعزم ولا يقسم، وإن كان الجني قد ينصرف عن المصروع بها؛

(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٢٠٠) من حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ.
(٦) أخرجه مسلم برقم (٢١٩٩) من حديث جابر ﷺ.

فإن ما حرمه الله ورسوله ضرره أكثر من نفعه.

وقال أيضا، كما في (٢٤/ ٢٨٠): وليس للعبد أن يدفع كل ضرر بما شاء، ولا يجلب كل نفع بما شاء، بل لا يجلب النفع إلا بما فيه تقوى الله، ولا يدفع الضرر، إلا بما فيه تقوى الله فإن كان ما يفعله من العزائم والأقسام والدعاء والخلوة والسهر ونحو ذلك، مما أباحه الله ورسوله، فلا بأس به، وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله، لم يفعله. اهـ.

الذهاب إلى السحرة لفك السحر مخالف لقاعدة سد الذرائع:

قاعدة سد الذرائع قاعدة عظيمة وواسعة، يندرج تحتها أصول كثيرة ومسائل لا يحصيها إلا الله، وهي من القواعد القطعية عند أهل العلم؛ لتظافر الأدلة عليها من القرآن و السنة والإجماع والاستقراء، بل إقامة الشريعة الإسلامية على الوجه الذي أراده الله متوقف على تحقيق هذه القاعدة؛ لأن الشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد، ولا يتأتى ذلك إلا بالعمل بهذه القاعدة. ولا شك أن سد أبواب الذرائع، فيما يوصل إلى الشرك وإلى زعزعة العقيدة، هو أهم ما تعمل فيه هذه القاعدة. والعلماء يحرصون على سد ذرائع الشرك مهما

أمكن.

قال الإمام ابن القيم في إغاثة اللهفان من مصائد الشطيان (١/ ٣٥٤): إن فتنة الشرك بالصلاة في القبور، ومشابهة عباد الأوثان، أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر. فإذا نهي عن تلك، سدا لذريعة التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي، فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيرا ما تدعو صاحبها إلى الشرك ودعاء الموتى واستغاثتهم، وطلب الحوائج منهم، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد، وغير ذلك مما هو محادة ظاهرة لله ورسوله؟!.

قلت: والذهاب إلى السحرة لحل السحر فيه مفاسد، ومنها:

١- إعانة السحرة على الكفر والشرك كما سبق بيان هذا.

٢- الذهاب إلى السحرة باسم حل السحرة ذريعة إلى طلب السحر ابتداء.

٣- اعتقاد الباطل أنه حق، والتصديق بالكذب في أن الساحر يقدر على حل السحر. والمعلوم أن الأمور بيد الله، قال تعالى في

السحرة: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فكما أنهم لا يقدرون على تنفيذ سحرهم، إلا بإذن الله، فكذلك لا يقدرون على دفع السحر عن أحد، إلا بإذن الله فمن ظن أن كل ساحر يقدر على إزالة سحره، فقد ظن باطلا، فضلا عن أن يزيل سحر غيره.

٤- فتح مجال الذهاب إلى السحرة، إما من باب عدم معرفة من سحر، وإما من باب الظن أن كل ساحر يقدر على إزالة سحر غيره، مع أن الساحر ليس له أن يحاول فك سحر غيره؛ لأن السحرة لا يسمحون بذلك، وإن ادعى الساحر أنه سيحاول فك السحر الذي فعله غيره، فهو من باب الدجل على الناس!!

٥- الذهاب إلى السحرة لحل السحر يسهل للسحرة أن يكثروا من تعاطي السحر؛ للفتك بالناس، ويبادروا للناس بالدعوى للمسحورين أن يأتوا إليهم؛ ليبطلوا السحر الذي فيهم. وهذا فيه إقحام الناس في التعلق بالسحرة، والثقة بهم واللجوء إليهم، وحسن

الظن بهم، وكل هذا ينافي ما أوجب الله علينا من عداوتهم وبغضهم بل والكفر بهم، وينافي التوكل على الله والإقبال عليه بالعبادة والدعاء والتضرع إليه؛ لكشف الضر ودفع البلاء، قال الله مخبرا عن ما قاله موسى: ﴿ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [يونس: ٨١].

٦- الذهاب المذكور إلى السحرة وسيلة إلى عدم إقامة الحدود الشرعية عليهم؛ لأن الذاهب إليهم يظن أن حاجته قد قضيت؛ فلا داعي إلى الشكوى بهم، والسعي في إزالتهم وقتلهم.

٧- إتيان السحرة سبب لأن يقوم السحرة بعمل سحر آخر للآتي إليهم وهو لا يدري بذلك.

فخلاصة هذه المسألة: أن تجويز الذهاب إلى السحرة لفك السحر فتح مجال لقبول ما عند السحرة من الشرك والكفر والخرافة. وهذا أعظم مخالفة للقاعدة المذكورة.

اللجوء إلى السحرة لحل السحر مخالف لقاعدة: درء المفاسد

مقدم على جلب المصالح:

هذه القاعدة من القواعد التي دلت الأدلة القرآنية والنبوية على اعتبارها عند أهل العلم.

ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة، وجب تقديم دفع المفسدة، وإن أدى ذلك إلى تفويت المصلحة.

ولنأت إلى مسألتنا هذه، وهي: ذهاب المسلم إلى الساحر ليحل عنه السحر. فالذهاب المذكور محرم في شرع الله، كما سبق بيان ذلك، وأوضحنا مفاسد هذا الذهاب وأضراره، وأن منها الوقوع في الشرك وغيره، فيكون هذا الذهاب مفسدة كبرى؛ لما فيه من ارتكاب المحذور وإعانة الشياطين والترويج لما يقوي جانب السحرة، وغير ذلك. والمصلحة المتوقعة هنا: أن الشخص ينقذ من تسلط الشياطين عليه، وهذا التوقع مصلحة صغرى؛ لأن سلامة دين المسلم مقدمة على سلامة بدنه وماله، بل جُعل المال والبدن للدفاع عن الإسلام، وأيضاً لا نسلم بالمصلحة هنا؛ لأن إنقاذ المسحور من سِحْرِهِ أمر بيد

الله لا بيد الساحر؛ فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن ، ومما يوهن عدم تحققها أن الساحر قد يصدق وقد لا يصدق، وقد يكون هو الذي سحر الآتي إليه، وقد يكون غيره. فظهر من هذا الإيضاح أن حل السحر على يد الساحر مصلحة صغرى؛ لأنها سعي في إزالة الضرر البدني بارتكاب الضرر الديني. ومعلوم أن الله أوجب على المسلمين الدفاع عن الدين بالمال ثم بالنفس لا العكس. وقولنا: هذه مصلحة صغرى إن تحققت، وإذا لم تتحقق فهي مصلحة متوهمة لا متحققة. وهذا هو الحاصل: أنها متوهمة، فكيف ترتكب المفسدة المتحققة؛ من أجل مصلحة متوهمة؟! وكيف ترتكب المفسدة الكبرى؛ لمصلحة صغرى غير مجزوم بتحقيقها؟! فهذا بسبب البعد عن الرجوع إلى الأدلة والقواعد المعتبرة.

أضف إلى ما سبق أن حل السحر عند الساحر ليس بضرورة، بل الضرورة حله بالطرق الشرعية.

حل السحر على يد الساحر ينافي مقاصد الشريعة الإسلامية من تحريم إتيان السحرة:

مما يجب على عباد الله المؤمنين وأوليائه المقربين من علماء ودعاة أن يعلموا: أن مقاصد الشريعة من تحريم إتيان السحرة، ولو لحل السحر، بقاء سلامة دين الناس، وبقاء السحرة منبوذين ومحاربين. ولا تتحقق هذه السلامة إلا بالاجتناب التام والبعد العام عن السحرة؛ لأنهم لم يهدونا وقد ضلوا، ولم ينفعونا وقد أضروا، ولم يصلحونا وقد فسدوا، ولم يصدقونا وقد كذبوا، ولم يتعاملوا معنا بالأمانة وقد خانوا. فاقتضت مقاصد الشريعة: إبعاد المسلمين عن هؤلاء، وحمايتهم من الوصول إليهم، وفضح ما هم عليه؛ حتى لا يغتر بهم، ولا يتساهل في الحذر منهم.

الفصل الثالث
ذكر ما استدل به القائلون بحل السحر عن طريق السحرة

اعلم أن القائلين بجواز حل السحر عن طريق الساحر اعتمدوا على أمور:

الأول: آثار عن بعض السلف والسبب في اعتمادهم على هذه الآثار هو: أنه لا يوجد دليل من القرآن، ولا من السنة على جواز ذلك.

وهذه الآثار التي اعتمدوا عليها، بحاجة إلى تمحيص؛ ليعلم ما صح منها مما لم يصح.

ولنشرع في ذكر الآثار والكلام عليها:

الأثر الأول: عن الحسن البصري: ذكر ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد (٢/ ٨٣) عن الحسن أنه قال: لا يطلق السحر إلا ساحر. ولم يذكر له سندا بهذا اللفظ، لكن أخرجه ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار"، فقال: حدثنا حميد بن مَسْعَدَةَ، ثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، ثنا سعيد، عن قتادة عن سعيد بن المسيب، أنه كان لا يرى بأساً إذا

كان الرجل به سحر، أن يمشي إلى من يطلق ذلك عنه. قال: هو صلاح. قال: وكان الحسن يكره ذلك ويقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر. قال: فقال سعيد بن المسيب: لا بأس بالنُّشْرَةِ، إنما نُهي عَمَّا يضر ولم يُنه عن ما ينفع.

قال الحافظ في "تغليق التعليق" (٥/ ٤٩): إسناده صحيح. اهـ.

فعلى هذا: ما جاء عن الحسن لا يدل على جواز حل السحر بمثله، بل معناه: لا يحل السحر بغير الطريقة الشرعية المعروفة إلا ساحر، ويؤيد هذا: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٢٤) رقم (٢٣٨٦٢) عن الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن، وسئل عن النشر، فقال: سِحْرٌ!

وهذا سند حسن إلى الحسن، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٨/ ٢٥) رقم: (٢٣٨٦٣) عن أبي أسامة، عن شعبة، عن أبي رجاء قال: سألت الحسن عن النشر، فذكر لي عن النبي ﷺ قال: «**هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**».

وهذا مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل. وسيأتي ذكره من حديث جابر وغيره.

وعلى هذا: فالذين نسبوا إلى الحسن تجويز حل السحر بالسحر مخطئون؛ لأنهم اعتمدوا على ما لم يصلح. وهذا أقل ما يقال فيهم، وإلا فالمطلوب الدفاع عن الحسن؛ لأنه لا يعقل أن يقول هذا القول؛ لأنه يتنافى مع منزلته: الرسوخ في العلم، والتقوى، والمحاربة للمعاصي والبدع.

الأثر الثاني: أثر سعيد بن المسيب: روى البخاري معلقاً (١٠/ ٢٣٢)، ورواه موصولاً ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٣٨٥٩)، وابن أبي الجعد رقم (٩٨٣) وابن جرير في تهذيب الآثار، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب قال: سألته عن النشر، فأمرني بها، قلت: أرويها عنك؟ قال: نعم.اهـ.

وهذا أثر صحيح، ولكنه غير صريح في حل السحر بالسحر؛ لأن النشرة يراد بها الرقى الشرعية والرقى الشركية. ولا يظن بابن المسيب

أنه أراد الرقى الشركية.

ولو سلمنا أنه أراد ذلك، فقد قال العلامة ابن عثيمين في القول المفيد (٢/ ٩٠): وحملوا ما روي عن ابن المسيب بأن المراد به: ما لا يعلم عن حاله: هل هو سحر أم غير سحر؟ أما إذا علم أنه سحر، فلا يحل.

ثم قال: ولكن على كل حال: حتى ولو كان ابن المسيب ومن فوق ابن المسيب، ممن ليس قوله حجة، يرى أنه جائز، فليس معنى ذلك أن يكون جائزاً في حكم الله، حتى يعرض على الكتاب والسنة وقد سئل الرسول ﷺ عن النُّشْرَةِ، فقال: «**هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**».

وفي التمهيد لشرح كتاب التوحيد(ص:٣٣٠) ما لفظه: (يريد ابن المسيب بذلك ما ينفع من النشرة بالتعوذات والأدعية والقرآن والدواء المباح ونحو ذلك، أما النشرة التي هي بالسحر فابن المسيب أرفع من أن يقول إنها جائزة ...).

وعلى هذا: فلا يجوز بناء الحكم المذكور على مجرد الاحتمال، بل

وليس من السداد أن ينسب إلى ابن المسيب القول بجواز الذهاب إلى السحرة؛ لحل السحر**!!**

الأثر الثالث: إسماعيل بن عَيَّاشٍ قال: سألت عطاء الخراساني عن المؤخّذ عن أهله والمسحور، نأتي نطلق عنه. قال: لا بأس بذلك، إذا اضطر إليه. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٣٨٦٩). وإسماعيل بن عياش حمصي، قال الحافظ في التقريب: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. اهـ.

قلت: وعطاء الخراساني ليس من أهل بلده؛ فتكون روايته عنه من التخليط المذكور؛ فالأقرب ضعف هذا الأثر من جهة سنده. وأما من جهة معناه فليس بصريح بتجويز الذهاب إلى السحرة، ثم هو مقيد بالضرورة. وسيأتي مناقشة الضرورة المذكورة.

الأثر الرابع: فتوى الإمام أحمد: قال ابن الجوزي في جامع المسانيد (٢/ ٨٣): وسئل أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور. فقال: لا بأس.

وهذا ليس بصريح في الذهاب إلى الساحر؛ لحل السحر. ومما يؤيد هذا ما جاء في التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٢٤٣) قال: حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ببغداد قال: حدثنا الخضر بن داود قال: حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن رجل يزعم أنه يحل السحر، يؤتى بالمسحور؛ فيحل عنه. فقال: قد رخص فيه بعض الناس، وما أدري ما هذا؟!

ويقويه أيضاً ما جاء في المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٠٤-٣٠٥) قال: وأما من يحل السحر، فإن كان بشيء من القرآن أو شيء من الذكر والأقسام والكلام، الذي لا بأس به، فلا بأس به، وإن كان بشيء من السحر فقد توقف أحمد عنه، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل يزعم أنه يحل السحر. فقال: قد رخص فيه بعض الناس. قيل لأبي عبد الله: إنه يجعل في الطنجير ماء، ويغيب فيه، ويعمل كذا. فنفض يده كالمنكر، وقال: ما أدري ما هذا؟! قيل له: فترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر؟! فقال: ما أدري ما هذا؟!

وقال المرداوي في الإنصاف (١٠/ ٣٥٢): (توقف الإمام أحمد رحمه الله في حل المسحور بسحر).

فاتضح من هذا النقل عدم تجويز حل السحر عن المسحور على يد الساحر إلى الإمام أحمد.

تنبيه: ذكر المرداوي في الإنصاف (١٠/ ٣٥٢) عن ابن قدامة في المغني توقف الإمام أحمد رحمه الله في الحل. وهو إلى الجواز أميل.

فرجعنا إلى كتاب المغني، فلم نجد كلام صاحب المغني في الموضع المشار إليه آنفا. فينظر في ذلك، فإن صح فيكون خلاف المشهور عنه فيقدم المشهور. وسيأتي قريبا سرد الآثار الصحيحة عن السلف، التي تفيد تحريم حل السحر بالسحر، وأنه لم يصح عن أحد من السلف التصريح بتجويز ذلك.

الثاني: دعوى الضرورة:

بعض العلماء أجاز الذهاب إلى السحرة لحل السحر للضرورة. ولا ريب أن قاعدة: (الضرورات تبيح المحذورات) قاعدة صحيحة قطعية، ولكن الشأن في إثبات الضرورة في مسألتنا هذه ثبوتا

صحيحا، فالعلماء يعرفون الضرورة بتعاريف، ومنها: بلوغ الإنسان حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك. ومنها: الخوف على النفس من التلف والهلاك، علماً أو ظنًّا راجحا أو خوف الموت. وجمع بعض العلماء تعاريف الضرورة فقال: هي: الحالة التي تطرأ على الإنسان في مصالحه الضرورية أو بعضها. والمصالح الضرورية هي: الدين والنفس والمال والعقل والنسل، إن لم يعمل الضرورة ضاعت تلك المصلحة، أو خاف ضياعها.

قلت: وهذا أوسع ما تعتبر فيه الضرورة الشرعية، والشأن أن تحقق ضوابطها

والعلماء قد أوضحوا ضوابط الضرورة، وهي الآتي:

١- الضرورة تقدر بقدرها.

٢- ألا يكون للمضطر وسيلة يدفع بها الضرورة، غير ما اضطر إليه.

٣- ألا يكون الاضطرار مؤدياً إلى ارتكاب أمر أعظم من

الضرورة.

فعلى ما سبق ذكره من حقيقة الضرورة وضوابطها، نرى أن الالتجاء إلى السحرة؛ لحل السحر، بدعوى الضرورة، لا ينطبق على الضرورة، ولا على ضوابطها. وبيان ذلك في الآتي:

١- المسحور عنده طرق لحل السحر، ودفعه عنه أعظم وأنفع من الذهاب إلى السحرة، وهي الطرق الشرعية، بالإقبال على الله بالتوكل عليه والدعاء والتضرع بين يديه، أو الذهاب إلى من يرقي بالقرآن والسنة، أو الصبر على المرض. وهذه الطرق هي التي استخدمها الرسول ﷺ عندما سحر، وسار على ذلك صحابته وأتباعه.

٢- الضرورة هنا: ترك الذهاب إلى السحرة؛ لحل السحر عندهم؛ لأن الرسول ﷺ قال في هذا الذهاب: «**هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**».

٣- إزالة الضرر عن المسحور على يد الساحر ليس أمرا متحققا عند المسحور؛ لاحتمال أن يكون الذي سحره غير من ذهب إليه فإذا

كان كذلك، فإن الشيطان لا يطيع إلا الساحر الذي هو في خدمته، ولاحتمال أن يكون الشيطان الذي في المسحور قد تمرد على الساحر؛ فما بقي له سمع ولا طاعة للساحر؛ ولاحتمال أن يتفق الساحر مع الشيطان الذي في المسحور على تحويل نوعية المرض وبقائه. **قال شيخ الإسلام** في كتابه النبوات (ص: ٣٩٩): (ولا يستخدم أحدا منهم إلا بمعاوضة: إما عمل مذموم تحبه الجن، وإما قول تخضع له الشياطين كالأقسام والعزائم؛ فإن كل جني فوقه من هو أعلى منه؛ فقد يخدمون بعض الناس؛ طاعة لمن فوقهم، كما يخدم بعض الإنس لمن أمرهم سلطانهم بخدمته لكتاب معه منه، وهم كارهون طاعته، وقد يأخذون منه ذلك الكتاب ولا يطيعونه، وقد يقتلونه أو يمرضونه؛ فكثير من الناس قتلته الجن، كما يصرعونهم).

٤- لا يؤمن على المسحور أن يرتكب الشرك كالذبح لشياطين الجن وغيرهم: إما بطلب من الجني الذي في المسحور، وإما بطلب من الساحر. وهذا الشرك يقع فيه كثير من جهال المسلمين بالشرك وأضراره، وبدجل الساحر، وأفعاله. أفبعد هذا يقال بجواز الذهاب

إلى السحرة، للضرورة؟! اللهم لا!

ألا فليتق الله من يسهل للمسلمين ما فيه خسارة دينهم، وفساد حالهم!!

الثالث: الاشتراط على الساحر أنه لا يداوي إلا بمباح:

بعض المجيزين لحل السحر على يد الساحر قيدوا ذلك بألَّا لا يستخدم الساحر محرما في العلاج.

قال الطبري: وذلك أن مسألة الساحر عقد السحر، مسألة منه أن يضر من لا يحل ضرره، وذلك حرام. وحل السحر عن المسحور نفع له، وقد أذن الله لذوي العلل في العلاج من غير حصر، معالجتهم منها على صفة دون صفة، فسواء كان المعالج مسلماً تقيًّا، أو مشركاً ساحراً، بعد أن يكون الذي يتعالج به غير محرم وقد أذن النبي عليه السلام في التعالج، وأمر به أمته، فقال «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلاَّ قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»(٧).اهـ. نقلاً من شرح صحيح

(٧) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٧) والطبراني في الكبير (١٠٣٣١) من حديث ابن مسعود ﷺ، وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٤٥١).

البخاري لابن بطال (٩/ ٤٤٥).

قلت: ما قاله الطبري وغيره، من أن العبرة في التداوي عند السحرة: (أنهم لا يداوون بحرام) غير صحيح؛ للأمور الآتية:

١- مخالفة هذا القول للأدلة العامة والخاصة في النهي عن إتيان السحرة والشرع لا يحرم شيئا، إلا لأن ضرره أعظم من نفعه، أو لأنه لا نفع فيه. وأقل ما يقال في إتيان السحرة؛ لحل السحر: إن ضرره أعظم من نفعه.

٢- الذي يجيء إلى الساحر لفك السحر عنه ما يأمن على نفسه من أن يوقعه الساحر في أمور شركية وكفرية، مثل: الذبح للجن. والقيام بهذه الأشياء غالبا ما يحصل بصورة أو بأخرى؛ لأن السحرة يسلكون مسالك خفية في الدجل والتلبيس، يصعب على كثير من الناس إدراكها!! فكيف لو وجد من يقبل هذه الأشياء، ولو ظهر له شرها؟!!

٣- ما ذكره الطبري لا يتحقق إلا على يد من يخاف الله، والسحرة أعظم الناس انتهاكا لحرمات الله، وطاعة لشياطينهم،

وحتى لو اشترط الآتي إليهم أنه لا يعالج إلا بدواء غير حرام، لا يتحقق هذا؛ لأن عمل السحرة قائم على الكذب والخداع والتلبيس.

وعلى هذا: فلا يفرح بقول الطبري، ومن نحا نحوه؛ لما سبق ذكره، من عدم تحقق هذا.

شبهة وجوابها:

قد يستدل بعضهم على جواز حل السحر بمثله، بما جاء في البخاري رقم (٥٧٦٥) واللفظ له، ومسلم رقم (٢١٨٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ سحر، حتى كان يرى أنه يأتي النساء، ولا يأتيهن – قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر، إذا كان كذا – فقال: يا عائشة، أعلمت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال مطبوب. قال: ومن طبه؟ قال لبيد بن الأَعْصَمِ – رجل من بني زريق حليف ليهود، كان منافقاً – قال: وفيم؟ قال: في مشط ومشاطة. قال: وأين؟ قال في جف طلعة ذكر تحت رعوفة في بئر ذروان. قالت: فأتى النبي ﷺ البئر

حتى استخرجه، فقال: «**هذه البئر التي أريتها، وكأن ماءها نُقَاعَةُ الحناء، وكأن نخلها رؤوس الشياطين**» قال: فاستخرج. قالت: فقلت: أفلا – أي تنشرت – فقال: «**أما والله! فقد شفاني، وأكره أن أثير على أحد من الناس شرًّا**».

وشاهدهم من الحديث: قول عائشة رضي الله عنها «**أفلا؟**» **أي: تنشرت**.

والجواب عن هذا كالآتي:

أولاً: أن لفظة (**أي: تنشرت**) ليست من قول عائشة؛ فقد قال الحافظ في "فتح الباري": «قوله: قالت: فقلت: أفلا؟ (أي: تنشرت) وقع في رواية الحميدي "فقلت: يا رسول الله، فهلا ؟ قال سفيان بمعنى تنشرت. فبين الذي فسر المراد بقولها "أفلا" كأنه لم يستحضر اللفظة فذكره بالمعنى ، وظاهر هذه اللفظة أنه من النشرة . وكذا وقع في رواية معمر، عن هشام عند أحمد، فقالت عائشة : لو أنك، تعني: تنشر.

ومما يدل على أن لفظة **(تنشرت)** ليست من قول عائشة: أنه قد جاء في مسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا أحرقته؟ قال: «**لاَ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا**». فأمرت بها، فدفنت.

وجاء في مسلم أيضاً في رواية أخرى قالت: قلت: يا رسول الله، فأخرجه. ولم تقل: أفلا أحرقته؟ بل جاء أيضاً في البخاري رقم (٥٧٦٦) أن عائشة رضي الله عنها قالت: **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ**: «**لاَ، أَمَّا أَنَا...**» الحديث.

وجاء عند ابن حبان في صحيحه رقم (٦٥٨٣) أن عائشة رضي الله عنها قالت: فقلت: يا رسول الله، **فَهَلاَّ أَحْرَقْتَهُ، أَوْ أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ**:«**أَمَّا أَنَا...**»الحديث.

وجاء عند ابن حبان أيضاً رقم (٦٥٨٤): فقلت: يا رسول الله، أفلا استخرجتها؟

فهذه الألفاظ: «**أَفَلاَ أَحْرَقْتَهُ، أَوْ أَخْرَجْتَهُ، أَوْ فَأَخْرِجْهُ، أو أفلا**

استخرجتها» تبين المجمل من قولها: (أفلا). فمراد عائشة رضي الله عنها أي: هلا أخرجت السحر، وأظهرته للناس من المكان الذي وجد فيه من مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر الموضوع في بئر ذروان؟

ومما يقوي هذا آخر الحديث، وفيه: «**أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِى اللهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا؛ فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ**». رواه مسلم رقم(٢١٨٩).

قال النووي في شرح مسلم (١٤/ ١٤٩): قولها: «**فقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلاَ أَحْرَقْتَهُ؟**».

وفي الرواية الثانية: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فَأَخْرِجْهُ**». كلاهما صحيح، فطلبت أنه يخرجه، ثم يحرقه، والمراد إخراج السحر، فدفنها رسول الله ﷺ، وأخبر أن الله تعالى قد عافاه، وأنه يخاف من إخراجه وإحراقه وإشاعة هذا، ضررا وشرا على المسلمين، من تذكر السحر، أو تعلمه، وشيوعه، والحديث فيه، أو إيذاء فاعله. فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم، على

سحر الناس وأذاهم، وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك . هذا من باب ترك مصلحة؛ لخوف مفسدة أعظم منها ، وهو من أهم قواعد الإسلام». اهـ.

ثانياً: قال الحافظ في "فتح الباري" (١٠/ ٢٨٨-٢٨٩) وهو يشرح (أفلا؟ أي: تنشرت): "ويحتمل أن يكون من النشر، بمعنى: الإخراج، فيوافق رواية من رواه بلفظ: «**فهلا أخرجته؟**» ويكون لفظ هذه الرواية «**هلا استخرجت؟**» وحذف المفعول للعلم به، ويكون المراد بالمخرج ما حواه الجف، لا الجف نفسه". **اهـ.**

وقال أيضاً في الفتح (١٠/ ٥٨٩) وهو يشرح الحديث رقم (٦٠٦٣): «وكذا قوله: (فهلا؟ تعني: تنشرت) ومن قال: هو مأخوذ من النشرة، أو من نشر الشيء، بمعنى: إظهاره». اهـ.

ثالثاً: لو سلمنا أن عائشة رضي الله عنها قالت: (أفلا تنشرت؟) فإنها تقصد بذلك استعمال الرقى الشرعية والأذكار المشروعة، واستخراج السحر بالطرق المباحة، قال ابن القيم رحمه الله في إعلام

الموقعين (٤/ ٣٩٦): «والنُّشْرَةُ حل السحر عن المسحور، وهي نوعان: حل سحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان... الثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز، بل مستحب».

وبهذا تبطل الشبهة المذكورة، والله المستعان.

القول بجواز إتيان السحرة لإزالة السحر مبني على تتبع رخص بعض العلماء

لقد سبق أن القول بجواز الذهاب إلى الساحر؛ ليزيل السحر عن المسحور، مبني على قبول آثار قليلة عن بعض السلف، وهي ما بين صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح. وأوضحنا أنه لم يصح عنهم أثر واحد في الجواز المذكور. وعلى هذا: فيكون القول بالجواز مبنيا على تتبع رخص العلماء، الذين بنو رخصهم على صحة الآثار عن بعض السلف، وهي لا تصح عن أحد منهم، فما بقي إلا أن العلماء المرخصين في حل السحر بالسحر، رخصوا فيما علم تحريمه من القرآن والسنة، وعن السلف وعامة علماء المسلمين، فالاتباع لهم في أخذ هذه الرخصة ضرره كبير على من سلك هذا المسلك.

قال الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام.اهـ.

وقال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم، اجتمع فيك الشر كله.اهـ.

وقال الإمام الشاطبي في الموافقات (٤/ ١٣٤)، وهو يذكر مفاسد تتبع الرخص: وأيضا فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيد بالترجيح؛ فإنه متبع للدليل، فلا يكون متبعا للهوى، ولا مسقطا للتكليف. اهـ.

p p p

الفصل الرابع
مكر السحرة بمن جاء إليهم لحل السحر عنه

السحرة أكذب الناس، قال ربنا: ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ ﴿٢٢٣﴾ ﴾ [الشعراء: ٢٢١ – ٢٢٣].

نصت الآية على أن شياطين الجن تنزل على كل أفاك، والسحرة الذين يفرقون بين المرء وزوجه، تنزل عليهم شياطين الجن، وتنفذ سحرهم بإذن الله، ومن هؤلاء السحرة: السحرة الذين يذهب إليهم لحل السحر، والآية الكريمة نصت على أن السحرة أفاكون، والأفاك هو: كثير الكذب مع شناعته وقبحه.

وأيضا يتلقون كذبهم من شياطين الجن وشياطين الجن، أكذب خلق الله، كما أوضحنا هذا في كتابنا "إنقاذ المسلمين من وسوسة الجن والشياطين". فالذاهب إلى الساحر؛ لحل السحر عنه، ذاهب إلى أكذب الإنس وأكذب الجن، فماذا يرجى لمن اجتمع عليه هذان

الصنفان؟! يمكرون به ويكيدون ويكذبون عليه. ولا تنسَ أن كل واحد من الصنفين يطيع الآخر؛ فالساحر يخاف من شيطانه المتسلط عليه؛ فيسعى في إرضائه بكل ما يطلبه ويريده منه، من الكفر والفجور والكذب والدجل، وغير ذلك، والشيطان من الجن يطيع الساحر في تنفيذ سحره. فالتعاون بينهما على الإثم والعدوان حاصل لا محالة، فالآتي إلى السحرة؛ لحل السحر عنه طلب ما يتنافى مع وظيفة السحرة وخدامهم من الشياطين، وأيضا لو احتملنا أن الساحر سيصدق مع الآتي إليه؛ لإزالة السحر عنه، فيبقى معنا شيطان الجن، إما أن يقول الساحر ما قدرت عليه، وإما أن يتفقا على تغيير نوعية المؤاذاة، وإما أن يتفقا على ترك المسحور، وينقض ذلك شيطان الجن، وإما أن يتفقا على ترك المؤاذاة مدة ثم يعود المرض عن طريق عودة شيطان الجن إليه، وإما أن يتفقا على أن شيطان الجن يفسد على المريض عضوا من أعضائه، ويذهب عنه، أو يفعل الشيطان ذلك من قبل نفسه.

وذكرنا في غير هذا الموضع أمورا أخرى من البوائق التي يتعرض

لها الآتي إلى السحرة؛ لفك السحر عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في النبوات (٢/ ٨٣٠-٨٣١) وأما السحر والكهانة فهو من إعانة الشياطين لبني آدم؛ فإن الكاهن يخبره الجن، وكذلك الساحر إنما يقتل ويمرض ويصعد في الهواء، ونحو ذلك، بإعانة الشياطين له فأمورهم خارجة عما اعتاده الإنس، بإعانة الشياطين لهم، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٢٨]، فالجن والإنس قد استمتع بعضهم ببعض، فاستخدم هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء، في أمور كثيرة، كل منهم فعل للآخر ما هو غرضه؛ ليعينه على غرضه. والسحر والكهانة من هذا الباب.

البديل عن الذهاب إلى الساحر لحل السحر

على المسلم أن يعلم علم اليقين: أنه لا يوجد طريق صحيح في التسبب والتخلص من الإصابة بالمس والسحر والعين، إلا بالرجوع إلى ما دعت إليه الشريعة الإسلامية والسنة النبوية على ما ينفعه نفعاً شرعياً، قال الرسول ﷺ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ**» رواه مسلم رقم (٢٦٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن ذلك:

١- التوكل على الله والثقة به وتفويض الأمر إليه: قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، وقال تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٣٦]، وقال تعالى:﴿قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

٢- الإكثار من الدعاء والتضرع إلى الله: قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ

قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النمل: ٦٢].

وجاء في البخاري رقم (٦٧٦٣)، ومسلم (٢١٨٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة سحر النبي ﷺ: قالت: حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة، وهو عندي، لكنه دعا ودعا، ثم قال: «**يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ؟**» ومعنى: دعا ودعا، أي: كرر الدعاء. ومعنى: أفتاني فيما استفتيته: أي: أجابني فيما دعوته.

٣- تقوى الله: ويتحقق ذلك بإخلاص العبادة لله، وترك أنواع الشركيات، وأداء الطاعات، وتجنب البدع والمعاصي، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤].

٤- التوبة من الذنوب الظاهرة والخفية: ويتحقق ذلك بتفتيش الشخص عن شئونه، وعرضها على شرع الله، فما اطلع عليه من الآثام في أقواله أو أفعاله، في عقيدته أو عبادته، في أخلاقه أو معاملته مع الخلق، بادر إلى ترك ذلك. وأكثر إصابة الناس بالمس والسحر والعين

هو بسبب الذنوب والمعاصي، **قال بعض السلف:** «ما نزلت مصيبة إلا بذنب، وما رفعت إلا بتوبة»، بل قال الله: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ [الشورى: ٣٠].

٥- القيام في الثلث الأخير من الليل بما تيسر: قال الرسول ﷺ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**» رواه البخاري (١١٤٥)، (٦٣٢١)، (٧٤٩٤)، ومسلم رقم (٧٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٦- التحصن والتسلح بالأذكار الشرعية عموما؛ فإنها من أعظم دفع الشرور عن العبد: جاء في صحيح مسلم رقم (٢٧٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة!! قال: «**أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ**».

وقد ذكرنا جملة من هذه التحصينات والأذكار في رسالتنا "إنقاذ

المسلمين من وسوسة الجن والشياطين".

٧- التداوي بالرقى الشرعية من قبل الشخص نفسه ومن قبل غيره ممن تؤكد أنه يحسنها: فقد كان جبريل يرقي النبي ﷺ وقد رقى النبي ﷺ كثيراً من أصحابه، كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة. فعلى المريض أن يقبل على قراءة القرآن، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾ [الإسراء: ٤٥]، وجاء عند مسلم رقم (٨٠٤) عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرأوا سورة البقرة؛ فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة**». والبطلة هي: السحرة.

وعلى المريض أن يحصن بيته بالقرآن والأذكار الشرعية، روى مسلم رقم (٧٨٠) من حديث أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجعلوا بيوتكم قبوراً؛ فإن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**».

ومما ينبغي أن يهتم به المريض: قراءة الآيات التي فيها إبطال

السحر، ومنها: قوله تعالى: ﴿مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٦٨ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ۝٦٩﴾ [طه: ٦٨ – ٦٩].

٨- استعمال الأدوية الطيبة المباحة: فقد روى البخاري رقم (٥٤٤٥) وغيره، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ، وَلاَ سِحْرٌ**». وقد جاء بدون تقييد اليوم.

٩- الاستفراغ: فإذا كان السحر مشروباً أو مأكولا استوطن المعدة، استخرج عن طريق استعمال المسهلات كالسنا وغيرها، وإن كان السحر مستوطنا الرأس أو الظهر استعملت الحجامة، وهي مفيدة ونافعة، وهذه من جملة العلاجات العظيمة، التي تركت في عصرنا من قبل كثير من الأطباء إلى غير بديل نافع.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس المحتويات